

العروة الوثقى

(377) محل العشب والكأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصرُوا (1173) ، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع. السابع : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له (1174) ، كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم ، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كمحل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر ، وبين من كان عنده بعض الدواب يكرها إلى الأماكن القريبة من بلاده (1175) فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ، وكذا لا فرق بين من جد في سفره (1176) بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك ، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر ، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام ، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك. _____ (1173) (قصرُوا) : إذا لم يصدق العنوان المذكور عليهم في هذا الحال وإلا اتموا ، وهكذا الكلام فيما بعده. (1174) (عملاً وشغلاً له) : عرفاً أما باتخاذ عمل سفري مهنة له أو بتكرر السفر منه خارجاً ، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً كما في الأول. (1175) (الأماكن القريبة من بلاده) : بشرط بلوغ المسافة. (1176) (لا فرق بين من جد في سفره) : إذا جد به السير بأن اتعبه واشتد عليه لاشتماله على مشقة زائدة على المقدار الذي يوجب السفر عادة فلا يبعد ثبوت التقصير في حقه إذا كان ممن اتخذ العمل السفري مهنة له كالمكاري والجمال.